لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح
والميت الطاهر الذي لم يظهر باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني لا يبطل
في حقه كالمحمول للمعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله
فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او ما يعافيه ميتة
لا نفس لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يضر حوا به
ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقود استحال
خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيما نجس بطلت
ويوخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيما انه لو مسك المصلي
بدن مستجمر او ثوبه او اسكل المستجمر المصلي او لبوسه انه يضر وهو
ظاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة في نحو مايع لم ينجسه لعسر
صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه وتحرم عليه ذلك لتقصيره
بالنجاسة ويوخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجايه بالماء
وانه لا يلزم مباح تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **وطين الشارع**
اي محل المرور وان لم يكن شارعا **المتيقن نجاسته** ولو باخبار
عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة
يعفى منه عما يتعذر اي يتعسر **الاحتراز عنه غالبا** وان اختلط
بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في هذا
دون ذاك ولانه لابد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد
الا ثوبا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز
بالمتيقن النجاسة مما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع
فيه قولا الاصل والغالب وقد مر وس ذلك ما الميا زيب المشكوك
فيما بل اختار المصنف الجزم بطهارته وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق
التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المحمولة برماد نجس عملا
بالاصل بغوان وجد سبب يحال عليه كمسيلة بول الظبية عمل بالظن
كما تقدم **وتختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه** من الثوب والبدن

فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي
وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا فعل وخرج
بالطين عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها لغمران عممتها
فللزركشي احتمال بالعفو وقيل كلامه الي اعتماده كما لو عم الجراد ارض
الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط
القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء او كبوة على وجهه
او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المدار على العرف غير صحيح
لان هذا ضبط العرف المطرد **ويعفى** في الثوب والبدن **عن قليل دم**
البراغيث والقمل والبق **و** قليل **نيم الذباب** وكل ما لا نفس له سايلة
وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر
الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله
الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا **والاصح** انه **لا يعفى عن كثيره**
لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه **ولا عن قليل انتشر بعرق** لمجاوزته
محله **وتعرف الكثرة وضدها بالعادة** فيما يغلب عادة التلطخ به ويعسر
الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير وتختلف ذلك باختلاف
الاوقات والبلاد والابعد جريان ضابط الشارع هنا ولو شك
في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات
الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثاني العفو عنها لان الغالب في
هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر
يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب
المشقة للكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال **قلت الاصح عند المحققين**
العفو مطلقا والله اعلم قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تناحش وغلب
على الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسوا اقصر كمه ام زاد على الاصابع خلافا
للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصير نحو المسجد مما

قوله وميل كلامه الي اعتماده
معتمد وعبارتهم الي العاب
اي مما لو عمت جميع الطريق
فالاوجه العفو عنها وقد
خالف فيه ابن حجر ع ش